ملف رقم 1014249 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية عمال المزرعة النموذجية (ع . ط) ضد مدير المزرعة النموذجية (ع . ط)

الموضوع: إضراب

الكلمات الأساسية: جمعية عامة – اقتراع سري.

المرجع القانوني: المادتان 27 و 28 من القانون رقم 90-02، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

المبدأ: لا يجوز ممارسة حق الإضراب ما لم يوافق عليه العمال المجتمعين في جمعية عامة، عن طريق الاقتراع السري وبعد إعلام المستخدم، قصد مناقشة نقاط الخلاف.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/05/07.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض عمال المزرعة النموذجية (ع.ط) بأولاد حملة بتاريخ 2014/05/07 في القرار الصادر بتاريخ 2013/10/07 عن مجلس قضاء أم البواقي القاضي حضوريا علنيا نهائيا في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وتصحيح اسم المستأنف (ب. ع) إلى (ب. ر) وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف ـ تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

وحيث أن الطاعنين أودعوا عريضة طعنهم بالنقض بتاريخ 2014/05/07 ضمنوها **وجها وحيدا : المأخوذ من القصور في التسبيب**.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن بالنقض بتاريخ 2014/06/11 لكنه لم يرد.

و عليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا للأشكال القانونية المطلوبة وفي الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: عن الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أنه اعتمد في تسبيبه وقضائه بعدم شرعية المدعين في الطعن على ما قدمه المدعى عليه في الطعن دون مناقشة دفوع المدعين في الطعن والوثائق التي قدموها والتي من خلالها يمكن التأكد، مما إذا كان المدعون في الطعن نظموا إضرابا أو احتجاجا، وفيما إذا احترموا الإجراءات المنصوص عليها قانونا أم لا حتى تتمكن المحكمة العليا من أعمال رقابتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية اعتبر إضراب الطاعنين غير مشروع كونه يتعلق بتنحية المدير باعتبار ليس من المسائل الخاصة بالإضراب رغم عدم وجود أي نص قانوني على ذلك و دون مناقشة الأسباب التي جعلتهم يلجؤون إلى طلب تنحية المدير فيما إذا كانت أمورا مهنية أو غير مهنية وأن قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب يجيز اللجوء للإضراب في كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية وهو ما لم يبينه القرار المطعون فيه مما يجعله غير مسبب تسبيب كافيا والقرار المطعون فيه بعدم مناقشة لكل المسائل يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس عن صواب لما ذهب إليه في تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم شرعية الإضراب كون الطاعنين لم يحترموا الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 27، 28 من قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب إذ أنهم لم يعقدوا الجمعية بعد إعلام المستخدم قصد مناقشة نقاط الخلاف والبت في احتمال اللجوء للإضراب الذي يوافق عليه عن طريق الاقتراع السري ويكون بموافقة علنية للعمال المجتمعين في جمعية عامة و وقف قضاة المجلس على أن المحضر المقدم من طرفهم بتاريخ 2013/03/03 يخص إجراء اقتراح تنحية المدير ولا يتعلق بالإضراب وبالتالي فإن قضاة المجلس لما توصلوا بأن الإضراب غير شرعي استنادا على عدم احترام الإجراءات المطلوبة قبل القيام للإضراب بأنهم سببوا قرارهم والقول أن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.